ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Abdullah Awwad Rashid

Prof. Dr. Haifa Mezher Falhi

University: University of Baghdad

College: College of Law

Email: abdullah.awad1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

dr.hayfaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Keywords:

Credit Policy, Board of Directors, Civil Liability

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	24 Jun 2023
Accepted	18 Sep 2023
Available online	1 Oct 2023

Responsibility of the bank's board of directors within the framework of the credit policy

A B S T R U C T

The primary responsibility for shaping the credit policy and granting credit facilities to clients lies with the Board of Directors of the bank. In accordance with this policy, the bank should consider directives and guidelines issued by the central bank when formulating or executing the credit policy. Failure to comply with these responsibilities could result in the Board being held accountable towards the bank, its shareholders, or external parties. It is essential to note that the Board's responsibility is not solely based on subjective accountability. The credit function, overseen by the Board, is associated with inherent risks. These risks permeate the core of the credit process, extending beyond the ones attributed directly to the Board, who formulate and determine the credit policy. Hence, the Board's accountability extends to various elements of the credit policy. However, the Board cannot be held responsible for all consequences arising from these risks. Implications, along with compensation for associated damages, cannot be solely attributed to the Board. It should be acknowledged that the credit function involves manifold risks that require consideration. To establish the accountability of the Board of Directors before the bank and its shareholders, it is crucial that these elements of civil liability error, harm, and causality be present. The consequence of meeting these criteria is the necessity for the Board to compensate affected parties for damage incurred due to any deviations in adhering to the credit policy.

© 202 3LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

مسؤولية مجلس إدارة المصرف في إطار السياسة الائتمانية

عبدالله عواد راشد /كلية القانون/جامعة بغداد

أ. م. د .هيفاء مزهر فلحي /كلية القانون/جامعة بغداد

الخلاصة:

يعد مجلس الإدارة المسؤول الأول عن صناعة السياسة الائتمانية التي على ضوئها يمنح المصرف التسهيلات الائتمانية للعميل، والتي يجب على أساسها أن يراعي مجلس الإدارة عند وضعه للسياسة الائتمانية أو تنفيذها تعليمات وتوجيهات الهيئة العامة للمصرف هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب أن يلتزم مجلس الإدارة بالقوانين المصرفية والأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي فيما يتعلق بوضع السياسة

الائتمانية وتنفيذها وإلا عُد المجلس مسؤولا تجاه المصرف أو المساهمين أو الغير، لكن لابد وأن يلاحظ بأن مسؤولية مجلس الإدارة لا تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية، ذلك لأن الوظيفة الائتمانية التي يقوم بها مجلس إدارة المصرف محاطة بالمخاطر، وهذه المخاطر تدخل في صميم العملية الائتمانية، كما أنها لا تقتصر على المخاطر التي تعود إلى مجلس الإدارة راسم السياسة الائتمانية وصانع القرار الائتماني، إنما هذه المخاطر تتعلق بجل عناصر السياسة الائتمانية، وعليه فلا يمكن أن يتحمل مجلس الإدارة نتائج هذه المخاطر كلها، وإلزامه بتعويض الاضرار المرتبطة بها، ومن ثم فإن تأسيس مسؤولية مجلس إدارة المصرف قبل المصرف والمساهمين على أساس المسؤولية الموضوعية يجعل منها نتيجة حتمية لنشاطاته، وما ينجم عن ذلك من تردد مجلس الإدارة قبل اصداره للقرار الائتماني بمنح التسهيلات للعملاء خوفا من ترتيب المسؤولية عليه، ومن ثم يشترط لقيام مسؤولية مجلس الإدارة توافر عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة السببية. والأثر المترتب على توافر هذه العناصر هو تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جراء إخلال مجلس الإدارة في إطار السياسة الائتمانية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الائتمانية، مجلس إدارة المصرف، المسؤولية المدنية.

مقدمة:

المصارف في طبيعتها العامة مؤسسات لتجميع الودائع واستثمارها بصورة تسهيلات ائتمانية للعملاء، وتفرض هذه الطبيعة على المصرف وموظفيه عدة اعتبارات في مقدمتها جودة الخدمة المصرفية، التي من خصائصها السرعة والمرونة والتنوع والتحديث في السياسة الائتمانية قدر الامكان بما يساهم في تحقيق رضا العملاء المقترضين.

وإن قرار منح التسهيلات الائتمانية من عدمه يتخذه مجلس الإدارة الذي يعد الاداة الرئيسية الفاعلة والرأس المفكر للمصرف، ويتولى إدارة شؤونه وتنفيذ قرارات الهيئة العامة، فوجود مجلس إدارة ذو فكر ريادي كفوء يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المصرف، فبدون ذلك سيصبح المصرف ذا قصور إداري ومالي، كما أناط المشرع بمجلس الإدارة مهمة رسم السياسة الائتمانية للمصرف والتي في ضوئها يمنح المصرف التسهيلات الائتمانية للمقترضين، إذ يجب أن يولي مجلس الإدارة عناية خاصة بالائتمان من خلال وضع سياسة ائتمانية ملائمة لعملية منحه تضمن سلامته، وأن يقدم من خلال السياسة الائتمانية مصلحة المصرف على المصلحة الشخصية لأعضائه، وأن يلتزم حين صياغتها بالتشريعات والأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي، وإلا عُدَّ مجلس الإدارة مسؤولا عن الأخطاء والمخالفات التي

تعتري السياسة الائتمانية، سواء أكانت هذه الأخطاء أو المخالفات متعلقة بالنظام الداخلي للمصرف، أو مخالفة التشريعات المصرفية التي تُعنى برسم السياسة الائتمانية للمصارف.

لذا فإن تجاوز مجلس الإدارة قواعد وضوابط ومعايير منح التسهيلات الائتمانية قد يترتب على ذلك مخاطر وآثار سلبية في مواجهة عدة اشخاص بما فيهم العميل المقترض، ومن هنا تأتي أهمية مسؤولية مجلس إدارة المصرف على اعتبار أنها وسيلة علاجية للمخاطر الائتمانية المتحققة.

وبقدر تعلق الأمر بمسؤولية راسم السياسة الائتمانية وصانع القرار الائتماني في مواجهة المساهمين، ستقتصر دراستنا على بيان مسؤولية مجلس الإدارة في إطار سياسته الائتمانية وذلك من خلال مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، ونتناول أحكام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة المصرف في المبحث الثاني

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمجلس إدارة المصرف

بالنظر لعدم وجود نظام قانوني متكامل لمسؤولية مجلس إدارة المصرف لا في التشريعات العراقية ولا في التشريعات المقارنة يثار تساؤل حول الأساس القانوني الذي تقوم على أثره مسؤولية مجلس إدارة المصرف في إطار وضع السياسة الائتمانية، فهل هي مسؤولية موضوعية شيئية قائمة على فكرة المخاطر، أي أن مجلس الإدارة يعد مسؤولا بمجرد تحقق الضرر الناتج عن فعله، سواء أكان هذا الفعل يشكل خطئا أم لا، أم هي مسؤولية شخصية لا تتحقق إلا بوجود ركن الخطأ؟

للإجابة عن هذا السؤال يقتضي بنا الأمر أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النظرية الموضوعية كأساس لمسؤولية مجلس إدارة المصرف، ونتناول في المطلب الثاني المسؤولية الشخصية كأساس لمسؤولية مجلس الإدارة.

المطلب الأول

النظرية الموضوعية كأساس لمسؤولية مجلس الإدارة

تقوم النظرية الموضوعية على ركن الضرر وحدة، فلا يشترط لقيام المسؤولية المدنية ركن الخطأ، إذ يبحث أنصار هذه النظرية عن مسلك الضرر بغض النظر عن نوع العمل الذي ترتب عليه هذا الضرر، فأي عمل وإن لم يشكل خطئا يسبب ضررا للغير يؤدي لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن ذلك الضرر، فالمسؤولية المدنية عند فقهاء النظرية الموضوعية أو الشيئية ماهي إلا رد فعل اجتماعي وقانوني لما صدر عن الفاعل محدث الفعل الضار، ومن ثم فعلى هذا الفاعل أن يتحمل نتيجة فعله، وبغض النظر عن ماهية الفعل، وهل كان عملا مشروعا أو عمل غير مشروع(ذنون، 2001: 5-6). وقد اجتمعت عدة عوامل إلى

الأخذ بهذه النظرية، ولعل أبرز هذه العوامل التطور الاقتصادي والصناعي المتمثل باستخدام الآلات الميكانيكية، إذ صار الخطر الكامن في هذه الاختراعات أقرب احتمالا وأكثر تحققا مما كان عليه الأمر في السابق(العامري، 1981: 113).

وتأسيسا على ما تقدم فهناك رأي فقهي يذهب إلى تأسيس مسؤولية مجلس إدارة المصرف في نطاق السياسة الائتمانية على أساس النظرية الموضوعية، وأسس رأيهم هذا على فكرة العدالة؛ ذلك لما شهدته الصناعة المصرفية من تطور أصبح معه من المتعذر اكتشاف الأخطاء التي سببت أضرارا للمساهمين نتيجة قيام مجلس إدارة المصرف بمنح التسهيلات الائتمانية(عبدالعزيز، 2005: 173). وأنصار هذا الرأي يستندون في تأسيس مسؤولية مجلس إدارة المصرف على النظرية الموضوعية

إلى ضعف المتضرر في تحديد مصدر الضرر الذي نشأ عن نشاط مجلس إدارة المصرف، وصعوبة تحديد هذا المصدر من قبل هذا المتضرر الذي يكون خارج نطاق رسم السياسة الائتمانية للمصرف، فمجلس الإدارة هو من يُعنى بوضعها(سليمان، 1997: 83).

وبحسب اصحاب هذا الرأي، فأن في الحالات التي يقع فيها الضرر ويتعذر نسب الخطأ لأحد فهنا يجب أن يتم اللجوء إلى النظرية الموضوعية كأساس لمسؤولية مجلس إدارة المصرف، ومن جانب آخر فأن هذه النظرية هي الأنسب لمجلس الإدارة ، ذلك لأنه يمارس نشاطا مهنيا قد يتسبب بضرر الغير، ومهما بلغت خطورة عملية صياغة السياسة الائتمانية فإنها لا تتناسب مع المزايا التي تعود على المصرف ككل، فالسياسة الائتمانية واضحة المعالم تسهم في تدعيم الثقة بالمصرف وتبث روح الاطمئنان لدى العملاء، فأنصار هذه النظرية يعتبرونها أقرب النظريات التي يمكن تأسيس مسؤولية مجلس إدارة المصرف في إطار العملية الائتمانية، ويستندون في رأيهم هذا إلى بساطة هذه النظرية، إذ تقوم على عنصري الضرر ورابطة السببية فحسب(غانم، 2006: 123).

وفي معرض الرد على نظرية تحمل التبعة باعتبارها أساسا لقيام مسؤولية مجلس إدارة المصرف، فيمكننا القول بأن الوظيفة الائتمانية التي يقوم بها مجلس إدارة المصرف محاطة بالمخاطر، وهذه المخاطر تدخل في صميم العملية الائتمانية، كما أنها لا تقتصر على المخاطر التي تعود إلى مجلس الإدارة راسم السياسة الائتمانية وصانع القرار الائتماني، إنما هذه المخاطر تتعلق بجل عناصر السياسة الائتمانية، فهناك خطر يتعلق بمبلغ التسهيلات الائتمانية ذاته وإمكانية تأثره بالتقلبات الاقتصادية، وخطر يتعلق بمواعيد السداد وما يطرأ من ظروف خلال مواعيد منح التسهيلات ومواعيد السداد تجعل العميل غير قادر على السداد، ومخاطر تتعلق بنشاط العميل وكيفية إدارته لمنشأته، فضلا عن المخاطر الناجمة عن الغير كما لو كان منافس أو دائن للعميل المقترض، والتي يترتب عنها اضعاف قدرة العميل على سداد التزاماته. وعليه فلا يمكن أن

يتحمل مجلس الإدارة نتائج هذه المخاطر كلها، وإلزامه بتعويض الاضرار المرتبطة بها، اللهم إلا إذا ثبت ارتكابه خطئا معينا نجم عنه حدوث ضرر، ومن ثم فإن تأسيس مسؤولية مجلس إدارة المصرف قبل المصرف والمساهمين على أساس المسؤولية الموضوعية يجعل من منها نتيجة حتمية لنشاطاته، وما ينجم عن ذلك من تردد مجلس الإدارة قبل اصداره للقرار الائتماني بمنح التسهيلات للعملاء خوفا من ترتيب المسؤولية عليه، وذلك بدوره يؤثر بصورة سلبية على الاقتصاد الوطني بصورة عامه، وبهذا فنحن نستبعد نظرية تحمل التبعة أو النظرية الموضوعية من أن تأسس عليها المسؤولية المدنية لمجلس إدارة المصرف في نطاق سياسته الائتمانية التي يضعها.

المطلب الثاني

النظرية الشخصية كأساس لمسؤولية مجلس الإدارة

نتيجة الانتقادات الموجهة للنظرية الموضوعية واعتبارها أساسا لمسؤولية مجلس إدارة المصرف، برز اتجاه آخر يبني مسؤولية مجلس إدارة المصرف في إطار السياسة الائتمانية وفقا للنظرية الشخصية (نظرية الخطأ)، ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن المسؤولية هذه لا تتحقق إلا إذا كان الفعل الذي ينسب إلى مجلس الإدارة يشكل خطئا، ولا يهم في أن يكون هذا الخطأ ناجما عن إخلاله في التزام عقدي أم ناجما عن تعسفه في ممارسة حق ما، فهذه النظرية تبحث في مسلك مجلس الإدارة أكثر من بحثها في الضرر الذي يصيب المصرف أو المساهمين أو الغير، فلا بد لقيام المسؤولية المدنية تحقق ركن الخطأ، فلا تقوم المسؤولية بركني الضرر ورابطة السببية فحسب، ويبرر أنصار هذه النظرية رأيهم بالقول، إنه لا يجوز إعاقة التقدم التكنولوجي وتعطيله من خلال تحميل المسؤولية بصورة منهجية قِبل الأشخاص الذين يعتمد نشاطهم الإنتاجي على المخاطرة والمجازفة التي هي ثمن التطور(فخري، 2000: 10).

وجانب آخر من الفقه يُخضع مسؤولية مجلس الإدارة للقواعد العامة، إلا أن ظروف ممارسة المهنة أدخل مجلس الإدارة في المصارف في دائرة المسؤولية المهنية، وهذا بدوره يشدد من التزاماته والعناية التي يبذلها، وهي عناية تختلف وفقا لنوع النشاط المهني والخبرة والاختصاص، أي أنها لا تحدد، وإن تطور معيار خطأ مجالس الإدارة لدى المصارف وجعله خطئا مهنيا(سامية، 2012: 40) دفعها إلى بذل عناية أكبر في إطار وظيفته الائتمانية بما فيها رسم السياسة الائتمانية للمصرف، وهذا بدوره ينعكس إيجابا على أطراف العملية الائتمانية كافة، وعلى الاقتصاد الوطني ككل(مسقاوي، 2006: 232) (إبراهيم، صبيح، د.ت: 124).

وعليه فإن تبني فكرة الخطأ لإقامة مسؤولية مجلس الإدارة في المصرف تجاه المساهمين مع تشديد الالتزامات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة، وتطوير معيار خطأ مجلس الإدارة بما يتناسب مع احترافية القطاع المصرفي يحقق نتائج تنعكس ايجابا على النشاط المصرفي بشكل عام وعلى وظيفته الائتمانية بشكل

خاص، وذلك من خلال تفعيل روح المبادرة و خلق مناخ من الحرية لا يوفره الركون للنظرية الموضوعية، فعندما يضع مجلس الإدارة السياسة الائتمانية للمصرف وما ينتج عنها من قرار ائتماني بمنح التسهيلات الائتمانية من عدمها لا يؤدي إلى نهوض مسؤوليته إلا إذا ثبت ارتكابه خطئا في هذا الشأن. وعليه فأن مسؤولية مجلس الإدارة في إطار السياسة الائتمانية مسؤولية شخصية قائمة على معيار الخطأ المهني، ومن ثم فهي تشمل ذات الاركان الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة من خطأ وضرر وعلاقة السببية(مصعور، 2016: 50-51).

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة المصرف

لم تتضمن التشريعات المصرفية العراقية أو المقارنة قواعد قانونية خاصة تعالج المسؤولية المدنية لمجلس إدارة المصرف في نطاق السياسة الائتمانية، لذا تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني، وعليه سنقسم هذه المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أركان المسؤولية، وفي المطلب الثاني سنبحث عن الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة المصرف في إطار السياسة الائتمانية

تستلزم المسؤولية المدنية لنهوضها توافر أركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، رابطة السببية) والتي سنبحثها كما يأتي:

الفرع الأول

الخطأ

يعرف الخطأ بأنه انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف(سلطان، 1987: 299) ، والخطأ سواء أكان خطأ عقدي أو خطأ تقصيري يُعد الركن الأكثر أصالة في مسؤولية مجلس إدارة المصرف، وخطأ مجلس الإدارة في إطار رسم السياسة الائتمانية قد يكون خطئا ناجما عن الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه أو تنفيذها بصورة مخلة، أو التعسف في استعماله للحقوق الممنوحة له(أمين، مزهر، 2023: 237).

وللخطأ باعتباره ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية عنصرين، يتمثل العنصر الأول في التعدي أو الإخلال، أما العنصر الثاني هو التمييز، بيد أن المصرف باعتباره شخصا اعتباريا لا يشترط لتحقق خطئه غير عنصر واحد ألا وهو عنصر التعدي(السنهوري، 2003: 807) ، أي تجاوز مجلس الإدارة للحدود التي يجب عليه عدم تجاوزها، أي تعدي مجلس الإدارة للحدود التي كان يجب أن يلتزم بها عند وضعه للسياسة

الائتمانية ومنحه التسهيلات الائتمانية، دون عنصر الإدراك، ذلك لأن الشخص الاعتباري يختلف عن الشخص الطبيعي في أنه لا يمكن أن ينسب إليه تمييز(أمين، حسين، 2017: 392). ففي قرار لإحدى المحاكم عدت المصرف متمثلا بمجلس إدارته مخطئا لكونه قد منح تسهيلا ائتمانيا لإحدى الشركات ذات الجدارة الائتمانية الرديئة مما أطال في أمد حياتها بصورة غير طبيعية عن طريق منحها الائتمان(قرار محكمة استئناف صفاقس، 2012: بلا) ، ومن خلال هذا المبدأ القضائي يتضح لنا بأن مجلس الإدارة المسؤول عن القرار الائتماني قد اخطأ في مواجهة دائني الشركة والمصرف، ومن ثم فإن لدائني الشركة الرجوع على المصرف بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية، ومن جانب آخر فللمصرف أن يعود على مجلس إدارته بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية لكون مجلس الإدارة خالف السياسة الائتمانية للمصرف والتي من عناصرها إجراء دراسة ائتمانية مستفيضة عن العميل، ومنع مجلس الإدارة من منح أي ائتمان لأي عميل ذو جدارة ائتمانية رديئة أو يعاني من وضعية مالية متردية.

وتجدر الإشارة إلى أن خطأ مجلس الإدارة في نطاق السياسة الائتمانية لا يقتصر على الخطأ الايجابي بل من الممكن أن يصدر منه خطئا سلبيا، إذ يعد مجلس الإدارة مسؤولا إذا احجم عن منح قطاع معين تسهيلات ائتمانية كان يجب عليه أن يمنحه بموجب السياسة الائتمانية(عبد، 2015: 5).

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف الخطأ الموجب لمسؤولية مجلس إدارة المصرف في إطار السياسة الائتمانية بأنه: الانحراف عن السلوك المصرفي المعتاد لمجلس إدارة المصرف، الذي يلحق ضررا بالمصالح الاقتصادية للمصرف أو المساهمين أو الغير(علي، 2018: 75) ، فلو كان مجلس الإدارة مقيد بحد ائتماني معين، أو مقيد بنسبة فائدة معينة لا يجوز له النزول دونها عند منحه للتسهيلات الائتمانية للمقترضين، أو ركز على نوع معين من الضمانات التي لا تتناسب وطبيعة المصرف، أو حضر عليه تمويل بعض النشاطات، أو عند سماح مجلس الإدارة بمنح عملاء تسهيلات ائتمانية بضمانة اسهمهم في المصرف(المادة 36 من قانون المصارف العراقية، 2004)، ووضع بدوره سياسة ائتمانية خلافا لتلك القيود عُدَّ فعله خطئا طالما أمكن اعتباره انحرافا للسلوك المصرفي للمصارف(عبد الحميد، 2009: 34).

ومن جانب آخر فقد ذهب الفقه(بربري، 1986: 89) لاعتبار مسؤولية مجلس الإدارة تتحقق أيا كانت درجة الخطأ، فلا يمكن القول بأن مسؤولية مجلس إدارة المصرف لا تقوم في حالة الخطأ اليسير، وقد برروا رأيهم هذا بتبريرين، الأول هو تبرير عملي يرتبط بأهمية السياسة الائتمانية للمصارف، لأن وضع سياسة ائتمانية غير جيدة يؤدي إلى الإضرار بالمصارف والعملاء بصورة خاصة وبالنشاط الاقتصادي للبلد بصورة عامة، أما التبرير الثاني فهو تبرير قانوني يتجسد في أن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة يؤدي إلى قيام مسؤوليته عن الخطأ اليسير، ومن ثم فأن مجلس الإدارة يُسأل عن جل أخطائه بغض النظر عما إذا

كانت اخطاء تافهة أم اخطاء جسيمة، فالثقة الممنوحة من قِبل المساهمين لمجلس الإدارة من أجل القيام بوظائفه اعتمادا على ما لدى أعضائه من علم ومعرفة وخبرة كبيرة تستلزم مسائلة مجلس الإدارة عن جميع الاخطاء التي يقترفها وإن كانت تافهة ، فضلا عن ذلك فالأخطاء اليسيرة التي يقترفها شخص عادي تعد أخطائا جسيمة إذا ما اقترفها مجلس الإدارة باعتباره شخصا مهنيا متخصصا، والقول بعدم مسائلة مجلس الإدارة إلا عن الخطأ الجسيم يدفعه إلى عدم الحرص في بذل العناية المطلوبة منه في تنفيذ وظائفه(الدوري، 2010: 153).

أما بشأن إثبات الخطأ فلابد وأن نميز بهذا الصدد بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، فإذا ما ثبت وجود عقد بين الطرفين وأن مجلس الإدارة لم يقم بتنفيذ التزاماته المترتبة علية بموجب عقد الوكالة أو أخل بها فهذا يعد دليلا كافيا على افتراض توافر الخطأ في جانب مجلس الإدارة وتحميله مسؤولية عدم التنفيذ أو الإخلال به، ولا مناص له إذا ما أراد أن يدفع هذه المسؤولية من إثبات السبب الأجنبي(ذنون، 2001: 62) ؛ ذلك لأن الخطأ الذي يقترفه مجلس الإدارة في نطاق السياسة الائتمانية خطأ عقدي، فالعلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالمصرف هي علاقة عقدية أساسها عقد الوكالة، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية، فلو أضر مجلس الإدارة بأحد المساهمين فهو يعد من الغير بالنسبة للعلاقة بين المصرف ومجلس الإدارة، فمجلس الإدارة يعد وكيل عن المصرف وليس عن كل مساهم على حدة أو، وبالتالي يجوز لأي من المساهمين أن يرجع على مجلس الإدارة وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، فلا وجود لأي علاقة عقدية بين مجلس الإدارة والمساهمين(غريري، 2020: 199) ، وأنه على كل من لحقه ضرر أن يثبت أن مجلس الإدارة قد ارتكب خطئا عند وضعه للسياسة الائتمانية وأن يبين نوع هذا الخطأ، وعلى مجلس الإدارة أن يثبت أنه قد بذل العناية اللازمة في سبيل وضع سياسة ائتمانية رشيدة غير مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا أثبت المساهمون الضرر الذي لحق بهم ورابطة السببية بينه وبين السياسة الائتمانية الموضوعة تعين على مجلس الإدارة أن يثبت بأنه بذل الحرص والعناية المطوبة منه في سبيل وضع سياسة ائتمانية رشيدة تحد من مخاطر التسهيلات الائتمانية، وتوائم بين الربح والسيولة(فلحي،2019، 413). والقاعدة العامة في التشريعات المقارنة أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر، فالأصل حُسن النية، ومن ثم فمن يدعي بأنه قد لحقه ضررا تسبب به مجلس الإدارة أن يثبت ذلك[*].

أما فيما يتعلق بشرط الإعفاء من المسؤولية فإنه يدور مع المسؤولية العقدية صحة وبطلانا، فإن كانت مسؤولية مجلس الإدارة تقصيرية فأي شرط للإعفاء من المسؤولية يقع باطلا (عبد الصاحب، فرج،

[*] نصت المادة 7 من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على: "اولا. البينة على من ادعى واليمين على من انكر. ثانيا . المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل". يقابلها نص المادة 1 من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968. والمادة 1 من قانون الإثبات الإماراتي رقم (10) لسنة 1992. والمادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983. (المادة 7 من قانون الاثبات رقم 107.

2019،)؛ ذلك لمخالفته للنظام العام، فلو أشترط مجلس الإدارة على أعفاء نفسه من المسؤولية عن كل ضرر قد يلحق أحد المساهمين أو بعضهم بسبب مخالفته للقانون فهذ الشرط يقع باطلا لتعرضه مع النظام العام، في حين أن شرط الإعفاء من المسؤولية جائز في نطاق المسؤولية العقدية مالم ينجم عن فعل مجلس الإدارة غش أو خطأ جسيم(*).

ونظرا لأن مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة المصرف، فمن المهم جدا أن تطمئن الهيئة العامة إلى أنه يمارس صلاحياته بكفاءة وتفاني، ومن ثم فيجب عليهم (أعضاء مجلس الإدارة) أن يبذلوا في تنفيذ أعمالهم العناية اللازمة في سبيل ذلك، وأن يمتلكوا الكفاءة اللازمة لأداء وظائفهم المناطة بهم، وأن يكونوا عند وضعهم للسياسة الائتمانية على دراية بالصناعة المصرفية وقوانينها، وأن يقوم مجلس الإدارة بتقييم المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على أداء المصرف، وأن يضع الوسائل اللازمة لإدارتها، وأن يكون متابعا يقضا ومحللا واعيا للمحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يباشر نشاطه فيه، وفي أداء هذا الواجب فإن مجلس الإدارة لا يلتزم بتحقيق غاية، إنما ببذل عناية(هادي، 2017، 393) ، **لكن ما مدى هذه العناية التي يجب على مجلس الإدارة أن يلتزم بها؟** عالج المشرع المصري هذه المسألة بشكل ضمني من خلال نص المادة (83/د)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، إذ تطلب أن يبذل أعضاء مجلس الإدارة وهم يمارسون أعمالهم العناية الواجبة وفقا للأصول والأعراف المصرفية، وهذا يدل على أن العناية المطلوبة وفقا للمشرع المصري هي عناية الرجل الحريص(**).

وقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة في المادة (17/ف6) من قانون المصارف النافذ والذي أوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا في سبيل أداء وظائفهم ما يبذله الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة، وإن هذا يثير التباس، فما مدى العناية الواجب بذلها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، فهل هي عناية الشخص المعتاد أم عناية الشخص الحريص؟ إن عبارة (شخص طبيعي) قد توحي إلى أن العناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتاد، لكن وبالرجوع إلى ذات النص فإن المشرع ألزم أعضاء مجلس الإدارة بأن يمارسوا وظائفهم بالدقة والخبرة والمثابرة، وهذه الألفاظ بنظرنا ما هي إلا التزامات يتقيد بها الشخص المهني، ومن ثم فإن العناية التي يجب أن يلتزم بها مجلس إدارة المصرف هي عناية الرجل الحريص، فمعيار عناية الرجل المعتاد لا يتناسب وخصوصية العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والمصرف، فالهيئة العام اختارت اعضاء

(*) نصت المادة (2/259) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 على: "2. وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشا عن غشه او عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطا الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. .3 ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع".

(**) وقد جاء قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية الإماراتي رقم (14) لسنة 2018 خاليا من محكم مشابه لما جاء به المصري، إلا أن قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015 وفي المادة 22 نص على: ""يجب على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقها وأن يبذل عناية الشخص الحريص وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن"

مجلس الإدارة بناء على مواصفات خاصة يتمتعون بها[*]، فضلا عن الآثار الخطيرة التي قد تترتب على المصرف إذا ما كانت السياسة الائتمانية الموضوعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة غير رشيدة، لذا فيجب أن تكون العناية التي على أعضاء مجلس الإدارة بذلها في سبيل وضع السياسة الائتمانية هي عناية الشخص الحريص، ومعيار العناية هو معيار موضوعي، أي أن مجلس الإدارة الذي ارتكب خطئا عند وضعه للسياسة الائتمانية أو منحه التسهيلات الائتمانية يقاس سلوكه بسلوك مجلس إدارة مصرف آخر محاط بالظروف ذاتها بعد تجريده من الظروف الداخلية، للتأكد من عدم ارتكابه خطئا بعدم بذل العناية المطلوبة منه.

الفرع الثاني

الضرر

إن مجرد وجود عنصر الخطأ لا يكفي لقيام مسؤولية مجلس إدارة المصرف في إطار السياسة الائتمانية، إنما لابد وأن يترتب عن هذا الخطأ ضرر اصاب المصرف أو المساهمين أو المودعين أو الغير، فالضرر هو الذي يبرر الحكم بالتعويض، ذلك لأن التعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر حيث لا ضرر لا تعويض(الحكيم، البكري، البشير، 2015: 212). وحتى يصلح الضرر كأساس للتعويض لابد من توافر عدة شروط منها أن يكون الضرر شخصيا، أي أن يلحق الشخص ضررا، فإن لم يكن كذلك لما كان له أن يطالب بالتعويض لانتفاء المصلحة، ويشترط كذلك في الضرر أن يكون مباشرا، أي أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ، والذي بدوره قد يكون متوقعا أو غير متوقع، ويختلف التعويض في هذه الحالة فيما إذا كانت المسؤولية تقصيرية أم عقدية، ففي نطاق المسؤولية العقدية يسأل مجلس الإدارة عن الضرر المتوقع المباشر، مالم يكن قد ارتكب غشا أو خطئا جسيما، عندها يُسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، إما إن كانت مسؤولية مجلس الإدارة تقصيرية فيُسأل عندها عن الضرر متوقعا كان أو غير متوقع(أمين، حسين، 2017: 395-396). كذلك يشترط في الضرر أن يكون محققا، أي أن يثبت للمحكمة بأن المدعي كان سيكون بمركز أفضل لو لم يقترف المدعى عليه الخطأ، وهذا لا يعني أن يقتصر التعويض على الضرر الحال فحسب، بل يشمل كذلك الضرر المستقبلي المحقق الوقوع حتما، وبالمقابل هو لا يشمل الضرر الاحتمالي، فالدعوى المقامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الاحتمالي دعوى سابقة لأوانها (دعوى مبتسرة) (الحكيم، البكري، البشير، 2015: 161-162).

---

[*] نصت المادة (3,4/17) من قانون المصارف العراقي على: "3– يجب ان تتوافر في من يشغل رئاسة او عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية:
أ – ان تكون على اهلية قانونية وان يكون شخصا لائقا وصالحا .
ب – ان لا يقل عمره عن 30 سنة .
4 – يجب ان تكون لدى اغلب اعضاء مجلس إدارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة وان لا يعملوا بكامل الوقت.

وغالبا ما يكون الضرر الناشئ عن خطأ مجلس الإدارة في إطار السياسة الائتمانية وما يترتب عليها من قرار ائتماني ضررا مستقبليا، سواء كان امتدادا لضرر حال أو نتيجة مستقبلية مؤكدة لخطأه، فعندما يضع مجلس الإدارة السياسة الائتمانية يجب عليه أن يراعي تقييم المخاطر المحتملة والتي سترافق العملية الائتمانية، وهذا يتضمن تحليل استقرار اقتصاد البلد ومحفظة الائتمان الحالية للمصرف، ومن جانب آخر يتوجب على مجلس الإدارة أن يوفق بين السياسة الائتمانية وأهداف المصرف المحددة من قبله، فقد يكون هدف المصرف هو زيادة الربحية أو زيادة حصته في السوق أو تقليل المخاطر، وما إلى ذلك من أهداف، وان يناسق بين هذه الأهداف، وأن يحدد من خلال سياسة الائتمان المعايير التي على أساسها سيتخذ القرار الائتماني، وعدم مراعاة مجلس الإدارة لهذه المعايير حين وضعه للسياسة الائتمانية فإنه يتسبب بضرر مستقبلي، إذ تحققت اسبابه إلا أن نتائجه الحتمية تراخت إلى المستقبل(أمين، حسان، 2021، 165) ، وعليه فإن توسع مجلس الإدارة في منح التسهيلات الائتمانية المحاطة بالمخاطر يكون ذو أثر سلبي على المصرف والعميل وإن تراخى هذا الأثر إلى المستقبل، فالمصارف بوصفها مؤسسات ربحية، قد ترتكب أخطاء ناجمة عن سعيها وراء تحقيق الربح على حساب العميل، وهو ما ينجم عنه على المدى البعيد ضررا بالمصرف والنظام المصرفي ككل، نتيجة عدم ثقة العميل بالمصرف، وبذلك تتضرر سمعة المصرف في الوقت الذي تعتبر فيه مخاطر السمعة من أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منحه التسهيلات الائتمانية دون أن يراعي مجلس إدارته السلوك المهني المصرفي، وبالتالي يتعرض المصرف إلى خسارة عملائه(حسين، عبدالرزاق، 2021: 118-119).

ولابد وأن نشير إلى تفويت الفرصة بالنسبة للمصرف والمساهمين في مجال السياسة الائتمانية ومنح التسهيلات الائتمانية للعملاء، **فهل يترتب عليها ضرر يستوجب المطالبة بالتعويض؟** المقصود من تفويت الفرصة في إطار بحثنا هي الحالة التي يتسبب بها مجلس الإدارة في حرمان المصرف والمساهمين من فرصة كان من المتوقع من ورائها جني الربح أو تفادي الخسائر، نتيجة وضع سياسة ائتمانية غير رشيدة أو بسبب قرار ائتماني مخالف للمعايير والضوابط المدرجة في السياسة الائتمانية. ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مجرد تفويت الفرصة يشكل ضررا موجبا للتعويض، فالعبرة في ذلك بتفويت الفرصة وليس الضرر الذي يتمثل في عدم تحقيق الكسب أو تجنب الخسارة(ابو الليل، 1995: 13)، في حين أن رايا آخر يذهب إلى القول بأن التعويض عن تفويت الفرصة لا يتقرر إلا إذا تحقق الضرر، فالتعويض يرتبط وجودا وعدما مع الضرر، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر، فلا يكفي لاستحقاق التعويض مجرد فوات الفرصة إنما لابد من المدعي أن يثبت أن ضررا قد اصابه نتيجة فوات الفرصة(أبو الفتوح، 2005: 695)، وهذا ما يؤيده الباحث على أساس أن التعويض عن الفرصة الفائتة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى

امكانية تحقق هذه الفرصة، ومن ثم فالمحكمة عندما تقضي بالتعويض عن تفويت الفرصة يجب أن تأخُذ بعين الاعتبار مدى نجاح المصرف في الفرصة التي فاتته، فالمصرف والمساهمون قد اصيبوا بضرر مادي نتيجة ضياع الفرصة، فلو انتهج مجلس الإدارة سياسة ائتمانية متخبطة وتشدد من خلالها في منح التسهيلات الائتمانية دون مبرر، فهو يؤدي بذلك إلى تفويت فرصة ربح على المصرف والمساهمين وما ينجم عن هذه الفرصة من ضرر مادي.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة يعتمد عند وضعه للسياسة الائتمانية وتنفيذها على مجموعة أشخاص مختلفين، يتم اختيارهم على أساس العلم والمعرفة والخبرة في مجال الائتمان والتمويل، وتكون مهمة هؤلاء الأشخاص تقديم المشورة والتوجيه لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسة الائتمانية واصدار القرار الائتماني، وقد يرتكب هؤلاء الأشخاص خطئا ينجم عنه ضرر للمصرف والمساهمين عند تقديمهم المشورة أو التوجيه لمجلس الإدارة عند وضعه للسياسة الائتمانية، عندها يسأل الأخير مسؤولية التابع عن أعمال تابعه[*].

الفرع الثالث

رابطة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية مجلس الإدارة أن يكون قد صدر من جانبه خطئا وضرر أصاب المصرف أو المساهمين أو الغير، إنما لابد وأن يكون خطأ مجلس الإدارة هو السبب المباشر في الضرر الذي لحق بالمصرف أو المساهمين، فلا تقوم مسؤولية مجلس الإدارة إلا في حالة وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر(الحكيم، البكري، البشير، 2015: 169) ، وهذا ما أكده قضاء محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها بالقول "لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وإذا انعدم ركن السببية فلا مسؤولية مدنية"[**].

وتأسيسا على ما تقدم يشترط لقيام مسؤولية مجلس إدارة المصرف أن تكون الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمصرف والمساهمين نتيجة طبيعية للخطأ الذي اقترفه مجلس الإدارة عند وضعه للسياسة الائتمانية أو أثناء تنفيذها، ومن ثم فمسؤولية مجلس الإدارة تنتفي في حالة انعدام ركن السببية، فمن غير المعقول مسائلة مجلس الإدارة عن ضرر لم يكن نتيجة طبيعية لخطأه(باشا، مسكر، 2020: 499).

---

[*] نصت المادة (1/19) من القانون المدني العراقي على: "الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم". يقابلها نص المادة (1/288) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. والمادة 125 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/9/3.

[**]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 84/682 بتاريخ 1985/3/20، منشورات الموسوعة القانونية.

وحتى يستحق المضرور التعويض عما أصابه من ضرر ليس عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه أو الخطأ الذي صدر من جانب مجلس الإدارة فحسب، إنما عليه كذلك أن يثبت أن ما لحقه من ضرر كان نتيجة طبيعية للخطأ الصادر من مجلس الإدارة، أي عليه أن يثبت رابطة السببية بين الخطأ الذي اقترفه مجلس الإدارة وهو في طور وضع السياسة الائتمانية أو تنفيذها والضرر الذي لحق به جراء ذلك، ويتم إثبات رابطة السببية بجل وسائل الإثبات، بما فيها القرائن التي يجب أن تكون دقيقة وبينة دون أن تكون مجرد احتمالات، ومن ثم فإن رابطة السببية واجبة الإثبات، فلا يعفى المتضرر من إثبات ركن السببية إلا في الحالات التي وضع القانون فيها قرينة السببية لمصلحة المتضرر، كما هو الحال في المسؤولية العقدية المرتبطة بعدم تنفيذ التزام بتحقيق غاية، إذ تتضمن في هذه الحالة قرينة على قيام رابطة السببية(السنهوري، 2003: 874).

ووفقا لما تقدم فإن المصرف أو المساهمون، أيا كان المتضرر من خطأ مجلس الإدارة أثناء وضعه للسياسة الائتمانية أو تنفيذها ملزم بإثبات رابطة السببية بين ما لحقه من ضرر وبين الخطأ الصادر من مجلس الإدارة، أياً كان هذا الخطأ، سواء كان عدم تنفيذ التزام ببذل عناية الرجل الحريص أو تعسف في استعمال الحق(غريري، 2020: 254)، ومن جانب آخر يستطيع مجلس الإدارة أن ينفي رابطة السببية إذا أثبت السبب الأجنبي الذي يتمثل بالقوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير، ففيما يتعلق بالقوة القاهرة في مدار بحثنا تتمثل في كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ودفعه من قِبل مجلس الإدارة يؤدي إلى حصول الضرر مباشرة، كما في حالة التقلبات التي تطرأ على سعر صرف العملات الأجنبية، فلو منح مجلس الإدارة تسهيلا ائتمانيا لعميل خارج البلد، إذ غالبا ما يكون بعلمة أجنبية، الدولار غالبا، فإذا ما انخفضت قيمة سعر صرف عملة بلد العميل الذي حصل على التسهيلات الائتمانية، فهذا الانخفاض يقود حتما إلى ترتيب خسارة بالمصرف مانح الائتمان؛ ذلك لأن القيمة الشرائية التي يحصل عليها المصرف تكون أقل (Abraham, Zhang, 2009: 63).

ومن صور السبب الأجنبي خطأ المضرور نفسه، فقد يشترك المصرف أو المساهمون أنفسهم في إحداث الضرر الذي لحق بهم، كما لو ألزم المصرف مجلس إدارته باتباع سياسة ائتمانية معينة وترتب على هذه السياسة خسائر كبيرة قد لحقت بهم، عندها يعفى مجلس الإدارة من الضمان، وهذا ما أكده قضاء محكمة التمييز بقولها: "خطـأ المضرور يؤدي إلى نفي رابطة السببية، وبالتالي يمنع قيام مسؤولية المدعى عليه"[*]. ومن جانب آخر فأن لخطأ المضرور دور كبير في تخفيض مقدار التعويض أو عدم الحكم به مطلقا، وهذا ما أكدته المادة (210) من القانون المدني العراقي، إذ أجازت لقاضي الموضوع أن ينقص من قيمة التعويض أو أن لا يحكم به إذا ساهم المضرور بخطأه في احداث الضرر.

[*]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 96/338 في 1997/5/13.

ومن الصور الأخرى للسبب الأجنبي فعل الغير، فإن أثبت مجلس الإدارة بأن الضرر الذي لحق بالمصرف والمساهمين لم يكن نتيجة للسياسة الائتمانية الموضوعة من قبله أو بسبب طريقة تنفيذها، إنما بسبب فعل الغير، فقد يُفلس أحد كبار مدينين العميل المقترض، أو يتم نشر معلومات مزيفة عن العميل توحي بسوء مركزه المالي (فلحي، 2020، 308) فتؤثر بدورها على نشاطه، ومن ثم على قدرته في سداد قيمة التسهيلات الائتمانية، وهذا بدوره ينعكس سلبا على المصرف مانح الائتمان(حجازي، بلا: 178).

وأخيرا لابد وأن نشير لحالة الضرر الذي يعود لاجتماع عدة أسباب يكون فعل مجلس الإدارة واحدا منها، خاصة وإن وضع السياسة الائتمانية وتنفيذها في ظل ظروف اقتصادية متقلبة يجعل من الصعوبة تحديد مقدار مساهمة كل سبب في الحاق الضرر بالمصرف والمساهمين، بالإضافة إلى إدخال جميع تلك الأسباب في رابطة السببية يؤدي إلى نتائج قد تكون تداعياتها غير عادلة، فذلك يثير صعوبات تتجسد في عدم امكانية وضع حد لسلسلة الاسباب غير المتناهية، دون إمكانية تحديد مسؤولية مجلس إدارة المصرف بشكل عام(غريري، 2020: 255)، فلو لحقت المصرف خسارة وكان مجلس الإدارة قد منح أحد العملاء تسهيلا ائتمانيا دون أن يراعي الضوابط والمعايير المدرجة في السياسة الائتمانية، كأن لم يدرس الجدارة الائتمانية للعميل قبل منحه التمويل، وفي نفس الوقت حدثت ظروف اقتصادية صعبة أدت إلى تعثر العميل ماليا، ومن ثم أصبح غير قادر على السداد، وما نجم عن ذلك من خسارة قد لحقت المصرف مانح التسهيلات الائتمانية.

وحلا لهذا الاشكال فقد برزت نظريتين بشأن تحديد السبب الذي يعد الضرر نتيجة طبيعية له، الأولى هي نظرية تكافئ الأسباب التي مفادها بأنه يجب الأخذ بالاعتبار جميع الأسباب التي تداخلت في احداث الضرر مهما كانت اسباباً بعيدة ما دامت ضرورية، أي أن تخلف أي سبب من الأسباب يؤدي إلى عدم حدوث الضرر، فلا يمكن التفرقة بين الأسباب بحسب درجة تأثيرها أو أهميتها، إنما كل الأسباب متعادلة، فالضرر ما هو إلا نتيجة اجتماع هذه الأسباب، ومن ثم ووفقا لهذه النظرية فإن كل من مخالفة مجلس الإدارة للمعايير والضوابط المدرجة في السياسة الائتمانية والظروف الاقتصادية الصعبة كانت سببا في الخسارة التي لحقت المصرف(السعيدي، 1995: 96). وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة كونها تؤدي إلى اتساع رابطة السببية اتساعا شديداً(الزين، 2004: 92) ، لذا ظهرت نظرية السبب المنتج والتي لا تعتد بكل الأسباب إنما فقط بالسبب المألوف والذي يحدث الضرر وفقا للمجرى الطبيعي للأمور، ولا اعتبار للسبب العارض في نهوض المسؤولية(الحكيم، البكري، البشير، 2015: 240) ، وهذا ما أخذ به القانون العراقي في نص المادة (2/169) من القانون المدني[*]. وإن تحديد السبب المنتج يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[**].

[*]) إذ نصت المادة (2/169) من القانون المدني العراقي على: "ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة او اي حق عيني اخر او التزاما بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به".

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن الإخلال بالسياسة الائتمانية

بعد توافر أركان المسؤولية المدنية لمجلس إدارة المصرف في إطار وضع السياسة الائتمانية وتنفيذها تتحقق مسؤولية مجلس الإدارة، ويطبق بصددها الأحكام العامة الموجودة في التقنين المدني؛ ذلك لعدم وجود أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في التشريعات العراقية والتشريعات المقارنة. والأثر المترتب على مسؤولية مجلس الإدارة حال ثبوتها هو تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جراء إخلال مجلس الإدارة في إطار السياسة الائتمانية، ومن ثم فالتعويض يعرف بأنه "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"(الحكيم، البكري، البشير، 2015: 244) ، فالتعويض يعد بمنزلة البدل لاستدراك الخطأ أو الضرر المادي أو المعنوي الذي يمس المضرور، فالمصرف أو المساهمون أو الغير يستحقون جبر الضرر الذي لحق بهم نتيجة خطأ مجلس الإدارة عند وضعه للسياسة الائتمانية أو عند تنفيذه لها، فلا يعد التعويض الذي يحصل عليه المضرور عقوبة ناجمة عن المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق مجلس الإدارة مرتكب الفعل الخاطئ إنما هدفه الرئيس يكمن في جبر الضرر(كبة، 2021: 199-200).

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض العيني يعد من أنجع صور التعويض(لفتة، 2001: 32) ، أذ يتمثل بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يرتكب المسؤول خطأه الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو أنجع من التعويض النقدي؛ كونه يتمثل بمحو الضرر وإزالته، بدلا من إبقاء الضرر على حاله ومنح المضرور عوضا ماليا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي، فالتعويض العيني يحقق للمضرور ترضية من جنس الضرر الذي لحقه، وذلك بصورة مباشرة دون الحكم له بمبلغ من النقود، بهدف إزالة المخالفة عينا، فلو وضع مجلس الإدارة في المصرف سياسة ائتمانية مخالفة للنظام الداخلي للمصرف، كأن يُلزم المصرف مجلس إدارته بعدم تجاوز الائتمان الممنوح لعميل واحد سقفا معينا، إلا أن مجلس الإدارة خالف هذه التعليمات ووضع في السياسة الائتمانية حدا أعلى مما هو مأمورٌ به، فعندها يُجبر مجلس الإدارة على تخفيض السقف الائتماني إلى الحد المأمور به وهذه هي إحدى صور التعويض العيني المتمثلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإخلال، لكن قد يكون التعويض العيني في هذه الحالة غير ممكنا، كأن يكون مجلس الإدارة قد منح حقاً عميلا معينا تسهيلا ائتمانيا أعلى مما هو مأمور بالالتزام في حدوده، فهنا يصبح التنفيذ العيني

(**) إذ قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 4623 في 2000/1/19 "من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا، إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو في هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وأن ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر، مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه، بأن كان مقترنا بالسبب المنتج لها" .

مستحيلا(الديب، 2013: 13) ، فيصار إلى التعويض النقدي والذي من صوره إلزام مجلس الإدارة على تسديد ديون المصرف من خلال دعوى الإلزام بتكملة الديون، والتي تهدف إلى نقل كل أو جزء من ديون المصرف المتوقف عن دفعها بسبب العجز الذي لحق به إلى مجلس الإدارة كجزاء له لارتكابه خطئا عند وضعه للسياسة الائتمانية أو عند تنفيذها. وتقام دعوى تكملة الديون على أساس تعويض دائني المصرف عما تعرضوا له من ضرر يكمن في عدم حصولهم على كامل حقوقهم نتيجة خطأ مجلس الإدارة في وضع السياسة الائتمانية أو تنفيذها، وما نجم عن ذلك من عجز في موجودات المصرف والتي لا تكفي بدورها عن وفاء 20% من ديونه(*).

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض بنوعيه العيني أو النقدي لا يأتي إلى المضرور دون دعوى يقيمها الأخير أمام القضاء، وعندئذ تُلزم المحكمة مجلس الإدارة بتعويض الضرر، لكن **من له الصفة بإقامة دعوى المسؤولية في مواجهة مجلس الإدارة؟** لم يحدد المشرع العراقي الأشخاص الذين لهم الحق في أن يطلبوا من المحكمة بإلزام مجلس الإدارة بتكملة النقص في ديون المصرف جزاء له عن مخالفته للسياسة الائتمانية، ومن ثم يجوز لأي شخص له مصلحة أن يقدم هذا الطلب، سواء أكان المصرف نفسه أو المساهمين أو دائني المصرف، ومن ثم يُلزم قاضي التفليسة مجلس الإدارة بتكملة النقص بديون المصرف(الربيعي، الجبوري، بلا: 26). في حين فأن المشرع المصري قد أناط المهمة مباشرة بمحكمة التفليسة، فهي الجهة المختصة بإلزام مجلس الإدارة بتكملة ديون المصرف بناء على طلب قاضي التفليسة(**). فالمشرع المصري قد حدد الشخص المختص بتقديم الطلب ألا وهو قاضي التفليسة دون سواه من الأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ المرتكب من قبل مجلس الإدارة قد يؤدي إلى ضرر خاص يصيب المساهمين في المصرف، فعندها يجوز لأي من المساهمين الذي لحقه ضرر من خطأ مجلس الإدارة وبصورة فردية الرجوع عليه وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، ذلك لعدم وجود عقد بين المساهمين ومجلس الإدارة، لكن قد يترتب على خطأ مجلس الإدارة وهذا هو الغالب، ضررا يلحق بالمصرف والمساهمين على حد سواء، **فهل يحق للمساهمين المتضررين إقامة دعوى المصرف لمطالبة مجلس الإدارة عن الأضرار التي لحقت بهم، أم إن هذا الحق مقصور على المصرف وحده؟** تهدف دعوى المصرف إلى تعويض الضرر الذي لحق المصرف، أي الشخص المعنوي نفسه، وإن الضرر الذي تسعى دعوى المصرف إلى جبره هو ضرر عام يختلف عن الضرر الخاص الذي لحق بأحد المساهمين أو بعضهم، ومن ثم فأن دعوى المصرف

(*) نصت المادة (2/704) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 على: "2- وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص".

(**) ينظر: نص المادة (2/704) من قانون التجارة المصري.

لا يجوز مباشرتها إلا من قبل المصرف الذي لحقه الضرر بواسطة ممثله أو مجلس إدارته الجديد أو من خلال المصفي، حتى وإن أصاب الضرر جميع المساهمين في المصرف؛ ذلك لأن التعويض الذي سيحصل عليه المصرف عما أصابه من ضرر سيؤدي بالضرورة إلى جبر الضرر الذي لحق بالمساهمين، خاصة وأن الضرر الذي لحق بالمساهمين مرتبط بالضرر الأصلي الذي لحق بالمصرف(الأغبري، 1994: 207) ، وعليه فأن دعوى المصرف هي حق للمصرف وحده، إذ يجوز للمصرف باعتباره شخصا اعتباريا مستقلا أن يرجع على مجلس إدارته بموجب دعوى المصرف إذا أخل مجلس الإدارة بواجباته الملقاة عليه بموجب عقد الوكالة(بربري، 1986: 338) ، ومن ثم يحق للمصرف أن يطالب مجلس الإدارة بتعويضه عن الضرر المادي الذي لحقة وهو ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة(غريري، 2020: 273).

وإن كان الأصل بأن دعوى المصرف يقيمها المصرف المتضرر إلا أنه يمكن لأي من المساهمين استثناء إقامة دعوى المصرف عند تقاعس المصرف عن اقامتها ودون مبرر مشروع، والمساهم الذي يقيم هذه الدعوى إنما هو ينوب عن المصرف في حق يعتبر المصرف أصيل فيه، فالمساهم لا يمارس حقا شخصيا(يونس، 2003: 110).

أما فيما يتعلق بالتعويض الناتج عن دعوى المصرف المقامة من قبله تجاه مجلس الإدارة فهو بلا شك يؤول إلى المصرف، لكن ماذا عن تعويض دعوى المصرف المقامة من قبل أحد المساهمين؟ ذهب جانب من الفقه إلى أحقية المساهم الذي رفع الدعوى بالاحتفاظ بمبلغ التعويض؛ فهو لا يمثل المصرف عند إقامته للدعوى، بل يطالب باسمه ولحسابه الخاص وبحدود الضرر الذي لحق به(ناصيف، 1982: 316) ، وجانب آخر يرى بأن التعويض الذي يحصل عليه المساهم عن دعوى المصرف يؤول إلى خزينة المصرف؛ ذلك لأن المساهم ما هو إلا نائب عن المصرف في دعواه(الرفاعي، 2006: 236-237) ، ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن التعويض يعود إلى لمصرف؛ ذلك لأن الهدف من الدعوى هو جبر الضرر العام الذي لحق بالمصرف وإن اجتمع معه ضرر خاص لحق بالمساهمين، فضلا عن أن التعويض الذي سيحصل عليه المصرف سيؤدي بالضرورة إلى جبر الضرر الذي لحق بالمساهمين، ومن جانب آخر فالمساهم يستطيع أن يطالب بتعويض الضرر الذي اصابه بصورة منفردة عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية.

وأخيرا لابد وأن ننوه إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض، فقد أشار المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 في المادة (1/42) إلى أن محكمة المواد الجزئية تختص في النظر ابتداء في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنية، ويكون حكمها باتا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة عشر ألف جنية، ومن جانب آخر فقد أشارت المادة (1/47) من ذات القانون بأن تختص المحكمة الابتدائية بنظر جميع الدعوى المدنية والتجارية التي لا تخضع

للاختصاص النوعي لمحكمة المواد الجزئية، ويكون قرارها باتا في الأحوال التي تكوت فيها قيمة الدعوى لا تزيد عن العشرة آلاف جنيه، كما وتنظر هذه المحكمة استئنافا في الاحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة المواد الجزئية أو قاضي الأمور المستعجلة(*).

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد أناط قانون المرافعات المدنية العراقي بمحكمة البداءة النظر في دعاوى الدين والمنقول التي لا تتجاوز قيمتها الخمسمائة دينا وبدرجة أخيرة قابلة للتمييز، وتختص المحكمة ذاتها في النظر في دعاوى الإفلاس وما ينجم عن التفليسة وفقا للأحكام المقررة في قانون التجارة، وكذلك النظر في دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفقا لأحكام قانون الشركات(**)، ومن المتصور في الواقع العملي بأن إخلال مجلس الإدارة في وضع السياسة الائتمانية وتنفيذها، وما ينجم عن هذا الإخلال من إفلاس وما يعقبه من تصفية، ومن ثم فأن محكمة البداءة هي المختصة بنظر الدعوى المقامة من قبل المصرف قِبل مجلس إدارته.

أما بشأن الاختصاص المكاني، فقد نصت المادة (38) من قانون المرافعات المدنية على: "**1. تقام الدعاوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي. 2. إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الإدارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع**"(***).

الخاتمة:

أولا: النتائج

1. لا تنهض مسؤولية مجلس إدارة المصرف واضع السياسة الائتمانية إلا إذا ثبت ارتكابه خطئا بشأن ذلك، فلا يمكن تأسيس مسؤولية مجلس الإدارة على أساس المسؤولية الموضوعية؛ ذلك لكون الوظيفة الائتمانية التي يقوم بها مجلس الإدارة محاطة بمخاطر عدة لا تقتصر على المخاطر التي تعود إلى مجلس الإدارة صانع القرار الائتماني، بل هناك مخاطر مرتبطة بكل ارجاء العملية الائتمانية.

2. يبذل أعضاء مجلس الإدارة في سبيل وضع السياسة الائتمانية وتنفيذها عناية الرجل الحريص، فمعيار الرجل المعتاد لا يتناسب وطبيعة العلاقة بين المصرف ومجلس إدارته، فالهيئة العامة قد اختارت أعضاء مجلس الإدارة بناء على مواصفات خاصة يتمتعون بها، فضلا عن الآثار الخطيرة التي قد تترتب على المصرف إذا ما كانت السياسة الائتمانية الموضوعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة غير رشيدة.

(*) ينظر: نص المادتين (42،47) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(**) ينظر: نص المادتين (31،32) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(***) وبنفس المعنى نصت المادة 52 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على: "في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو على آخر. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع".

3. إن خطأ مجلس الإدارة في نطاق السياسة الائتمانية لا يقتصر على الخطأ الايجابي بل من الممكن أن يصدر منه خطئا سلبيا، إذ يعد مجلس الإدارة مسؤولا إذا احجم عن منح قطاع معين تسهيلات ائتمانية كان يجب عليه أن يمنحه بموجب السياسة الائتمانية

4. غالبا ما يكون الضرر الناشئ عن خطأ مجلس الإدارة في إطار السياسة الائتمانية وما يترتب عليها من قرار ائتماني ضررا مستقبليا، ذلك لأن النتائج التي ستترتب على وضع السياسة الائتمانية لا تتحقق في الحال، إنما تتراخى نتائجها إلى المستقبل.

5. إن الخطأ المرتكب من قبل مجلس الإدارة قد يؤدي إلى ضرر خاصا يصيب المساهمين في المصرف، وقد يؤدي إلى ضرر عام جماعيا يلحق بالمصرف والمساهمين على حد سواء.

ثانيا: التوصيات

1. على مجلس إدارة كل مصرف وقبل إصدار القرار الائتماني التحقق من الجدارة الائتمانية للعميل طالب التسهيلات وسمعته التجارية والضمانات الكافية المقدمة والابتعاد عن قبول الضمانات الضعيفة وغير المجدية.

2. على مجلس إدارة كل مصرف إجراء مراجعة دورية لسياسته الائتمانية بغية التأكد من ملاءمتها للسياسة الائتمانية والنقدية العامة السائدة في البلاد، وملائمتها للأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي.

3. نقترح على المشرع العراقي وضع تنظيم خاص لمسؤولية مجلس إدارة المصرف في إطار السياسة الائتمانية وما يترتب على ذلك من قرار ائتماني.

4. نقترح على المشرع العراقي شطب أسم المصرف من السجل إذا وضع سياسة ائتمانية خالف فيها معايير وضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

5. يتعين على مجلس الإدارة عند وضعه للسياسة الائتمانية أن يراعي هيكل محفظة الائتمان، واقتصاد المنطقة التي يمارس المصرف فيها نشاطه.

المصادر:

اولا: الكتب

1. د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية -دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض-، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1995.
2. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ط1، 1987.
3. جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.

4. د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ)، ج2، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 2001.
5. د. زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2010.
6. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ط2، 1981.
7. د. شريف غانم مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ط1، 2006.
8. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
9. د. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، بدون دار نشر، ط1، 1997.
10. د. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، نظرية الالتزام، ج1، دار السنهوري، بغداد، 2015.
11. د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
12. د. محمد صبري السعيدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 1995.
13. د. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور –دراسة مقارنو- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
14. د. محمود مختار بربري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
15. د. وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم –دراسة مقارنة- بدون دار نشر، 2005.
16. د. وفاء أحمد حجازي، المحاسبة عن القروض والائتمان، المركز الوطني للتوثيق، المغرب، بدون سنة نشر.
17. محسن عبد الحميد، النظرية العامة للالتزامات – المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ط1، 2009م.

ثانيا: البحوث:

1. د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي ونوفل رحمن الجبوري، المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع1، السنة الرابعة.
2. د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم و حسنين عبد الزهرة صبيح، مسؤولية المصرف المدنية عن العميل المفلس، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية، ع4، السنة السادسة.
3. حسين اكرم محمد, و عبدالرزاق اسراء صلاح. 2021. "نطاق حماية المستهلك في القطاع المصرفي ."*مجلة العلوم القانونية*) 36 ديسمبر):116_145. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.413 .
4. امين خالص نافع, و حسين صفا علي. 2019. "المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي ."*مجلة العلوم القانونية*. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.161. 33 (3):383-423.
5. د. خواثرة سامية، أساس المسؤولية المدنية المهنية، بحث منشور في مجلة بحوث القانون والتنمية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، مج1، ع1، 2012.

6. عامر ياسر, و نافع خالص. 2022. "دور المصرف الوسيط في اطار قواعد الحوكمة المصرفية ."*مجلة العلوم القانونية*.https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.473 .36 (3):163-85
7. مزهر حنين, و امين خالص. 2023. "المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة : دراسة مقارنة ."*مجلة العلوم القانونية*.https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/650 .38 (1):383-416
8. عبد الصاحب علي مطشر, و فرج امينة كباشي. 2019. "تعديل احكام المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري ."*مجلة العلوم القانونية*.https://doi.org/10.35246/jols.v34is.187 .34 (3):438-72
9. د. عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، الجزائر- ع22.
10. عوني فخري، وجوب تعويض المضرور، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، ع4، السنة الثانية، 2000.
11. فلحي هيفاء مزهر. 2019. "البنك المركزي بين المقرض والمسعف الاخير ."*مجلة العلوم القانونية* .46-404:(1) 34 https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.131.
12. الساعدي هيفاء مزهر. 2020. "المعلومة الداخلية للشركة المساهمة وموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من حظر افشائها ."*مجلة العلوم القانونية*.https://doi.org/10.35246/jols.v34is.261 .34-305:(4) 34
13. كريمة باشا وسهام مسكر، المسؤولية المدنية للبنك في مجال وظيفته الائتمانية، بحث منشور في مجلة صوت القانون، الجزائر، مج7، ع1، 2020.
14. عبد مثنى محمد. 2019. "أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي ."*مجلة العلوم القانونية*-39:(1) 30 116. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.220.
15. علي يونس صلاح الدين. 2019. "المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانون الانكليزي دراسة مقارنة بالمنافسة غير المشروعة في القانون العراقي ."*مجلة العلوم القانونية* .128-71:(2) 33 https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.71.
16. هادي علي طلال. 2017. "الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ ."*مجلة العلوم القانونية* .(2) 32 https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.48.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

1. جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.
2. زهراء عصام صالح كبة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الانترنيت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.
3. عالية يونس، مجلس إدارة الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.
4. عبدالله عيسى مطشر غريري، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة البنك عن منح التسهيلات الائتمانية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2020.

5. غازي شايف الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
6. محمد تنويرة الرفاعي، دور الهيئة العامة في سوق المال بحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة حلوان، مصر، 2006.
7. نصير صبار لفتة، التعويض العيني –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001.

رابعا: القرارات القضائية

1. قرار محكمة استئناف صفاقس في قرارها ذو العدد 44845 المؤرخ في 2012/6/7.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 84/682 بتاريخ 1985/3/20.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 96/338 في 1997/5/13.
4. قرار محكمة النقض المصرية رقم 4623 في 2000/1/19

خامسا: القوانين

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/9/3.
2. القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.
3. قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968.
4. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
5. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
6. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
7. قانون الإثبات الإماراتي رقم (10) لسنة 1992.
8. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999
9. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.
10. قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015
11. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية الإماراتي رقم (14) لسنة 2018.

سادسا: الكتب الانكليزية

1. Clark Abrahams and Mingyuan Zhang, Credit Risk, Assessment, wiley and sons, USA, 2009.